قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2022
بشأن تحديد الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لأسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2020 بشأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين هيئة الأوراق المالية والسلع وأسواق الأوراق المالية والسلع المرخصة في الدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (04/ر.م) لسنة 2021 بشأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الهيئة وأسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وموافقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

المادة الأولى

تُحدد الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لأسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة، وفقاً للقائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10/شوال / 1443هـ

الموافق: 11 /مايو / 2022م

قائمة الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لأسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2022

1. صانع السوق.
2. موفر السهولة.
3. إقراض واقتراض الأوراق المالية.
4. التداول عبر الإنترنت.
5. التداول بالهامش
6. البيع على المكشوف.
7. تداول شركات الوساطة لحسابها الخاص.
8. التداول المباشر عبر الأسواق DMA.
9. قواعد التداول، بما فيها تنظيم نقل ملكية الأوراق المالية خارج قاعة التداول.
10. قواعد الإيداع.
11. العقوبات التي تفرضها السوق على المخالفين لأنظمته وقواعده المعمول بها.
12. المالك المسجل والمالك المستفيد.
13. تداول شركات الوساطة الأجنبية من الخارج Remote access.
14. تداول عقود المشتقات.
15. مدير الاستقرار السعري.
16. قواعد المقاصة المركزية CCP.
17. قواعد الإدراج (الأوراق المالية – وحدات صناديق الاستثمار – عقود المشتقات).
18. تنفيذ إجراءات شراء الشركات لأسهمها.
19. وضع ضوابط سجل المساهمين (مادة 141 من قانون الشركات التجارية).
20. تنظيم بيع الأسهم غير المسدد قيمتها بالكامل (مادة 219 من قانون الشركات التجارية).
21. توزيعات الأرباح على المساهمين (مادة 243 من قانون الشركات التجارية).
22. تحديد الرسوم التي تقرضها الأسواق للخدمات التي تقدمها.
23. وضع ضوابط شؤون العضوية لمؤسسات السوق.
24. قواعد التزامات الإفصاح المستمر للمنتجات المدرجة المرتبطة بسلامة التداولات وشفافية المعلومات.
25. وضع الضوابط التنفيذية لإجراءات الاكتتاب الإلكتروني.

26. تنفيذ إجراءات الاكتتاب وعلاوة الإصدار.
27. وضع إجراءات الاكتتاب وعلاوة الإصدار.
28. تقديم خدمات إدارة منصات التصويت الإلكتروني.
29. وضع إجراءات تداول حقوق الأولوية.
30. إجراءات تخفيض وزيادة رأس المال وإدراج وإيداع أسهم الزيادة في رأس المال.
31. تنفيذ إجراءات تحويل السندات والصكوك إلى أسهم.
32. تنفيذ إجراءات تجزئة القيمة الإسمية للسهم.